



تدبير الشأن الديني بالمغرب:

دراسة حول مستويات تأطير المسألة الدينية في المملكة

يوسف طهار

دكتور في القانون العام باحث في القانون

الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

المغرب

ملخص

إن ارتباط الدين بالهوية المغربية، تنطلق من أحد المعطيات التاريخية الأساسية، وهو حاضر الأمة بمثابة امتداد لماضيها، وأن التاريخ كمجرى النهر لا يتغير، فإذا كان الماضي يكشف عن " إرادة جماعية " لدى الأمة في تقرير مصيرها وعن عقيدة متجذرة في كيانها، فإن الحاضر لن يكون سوى نتيجة لتلك الإرادة ذاتها، ومحكوما بالعقيدة نفسها، وإذا كان هذا التاريخ يؤكد جدلية التطور ودينامية التغيير، فإن ذلك لا يعني المساس بالثوابت التي تعطي الأمة هويتها بفعل عوامل اللغة والعقيدة ووحدة المصير، ولئن ظل دستور المغرب منفتحا على المتغيرات الحضارية، وعلى التطور السياسي للشعب المغربي، وعلى ضرورة التجاوب مع التقدم الديمقراطي، فإنه بنفس القدر ظل وفيًا لثوابت الهوية المغربية في الإسلام والملكية، لذلك فإن الإصلاحات الشاملة للحقل الديني، والسعي إلى إعادة هيكلته وفق ما يُعتبر خصوصية مغربية في طبائع التدين وأنماطه على مستوى العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف على طريقة الجُنُب، وهو ما أدى إلى مراجعة وظائف مؤسسات تسيير الشأن الديني والعلاقات القائمة بينها، وإلى إعادة الاهتمام بقضايا التدين والإصلاح في المجتمع، وكل ذلك تأسيسا على المرجعية الفكرية المنظمة التي تشكلت في ضوء الأيديولوجية الملكية على مستوى تأطير المسألة الدينية بالمغرب.



مقدمة:

لا ينبغي اختزال مفهوم الدين في طقوس وعبادات أو غيبيات تناقض العقل، كما يعرفه الفيلسوف الفرنسي دور كايم في كتابه " الصور الأولى عن الحياة الدينية " من كونه يعني التصورات الفوق عقلية، أو الأمور الخارقة للعادة، أو المقدسة، فهذا المفهوم لا يقدم ولا يؤخر في فهم الدين حسب الأستاذ محمد الكتاني الذي يرى أن الدين يمكن أن يحدد انطلاقاً من واقع تأثيره في حياة الأفراد والمجتمعات، كونه يعبر عن التزام الإنسان بعقيدة تشكل وعيه بعلاقته بالكون والمجتمع، وتحمله على سلوك باطني وظاهري، شخصي وجماعي، يجسد المعاني القيمة لعقيدته، ويوجه السلوك الإنساني والحياة الاجتماعية بكل مستوياتها، فالدين من وجهة نظر الأستاذ الكتاني يعتبر منظومة من القيم التي توجه سلوكات الفرد والمجتمع، وهذه القيم هي جوهر الدين، مهما كان مصدره أو طبيعته.¹

ولعل أبرز استفهام طرحته مرحلة " الاستقلال الوطني " في عدد مهم من أجزاء الوطن العربي وهو سؤال الدين، وطبيعة العلاقة الممكنة بين هياكل الدولة الناشئة وبين الإسلام، سواء كانت مجرد تراث حضاري أم انتماء مرجعي، وذلك بالنظر للدور المهم الذي يضطلع به الدين في الحياة السياسية العربية الإسلامية، ولما للموروث الثقافي الديني من حضور متميز في هذه البلدان من ناحية، وبالنظر لطبيعة السلطة السياسية في المجتمعات العربية الإسلامية من جهة أخرى²، وتعتبر التجربة المغربية النموذج البارز في هذا السياق، إذ يعد الدين العنصر الأساس والمفسر لطبيعة السلطة فيه، بل إنه جوهر ممارستها، بحيث لا تمارس السياسة في الدين أو بواسطته في المغرب، وإنما تمارس السياسة فيه باسم الدين، إما بتكليفها معه أو بتكليفه هو معها³.

إن ارتباط الدين بالهوية المغربية، ينطلق من أحد المعطيات التاريخية الأساسية، وهو حاضر الأمة بمثابة امتداد لماضيها، وأن التاريخ كمجري النهر لا يتغير، فإذا كان الماضي يكشف عن " إرادة جماعية " لدى الأمة في تقرير مصيرها وعن عقيدة متجذرة في كيانها، فإن الحاضر لن يكون سوى نتيجة لتلك الإرادة ذاتها، ومحكوما بالعقيدة نفسها، وإذا كان هذا التاريخ يؤكد جدلية التطور ودينامية التغيير، فإن ذلك لا يعني المساس بالثوابت التي تعطي الأمة هويتها بفعل عوامل اللغة والعقيدة ووحدة المصير، وأخذاً بهذا المنطق المستمد من التاريخ المغربي سنجد من خلال البحث أن اعتناق المغاربة للإسلام كان إنجازاً تاريخياً، وليس خضوعاً أو تبعية، فتقافة الإسلام هي التي مكنت الأمة المغربية من التعبير عن هويتها، دون أن يفرض عليها ذلك التخلي عن خصوصيتها⁴.

ولئن ظل دستور المغرب⁵ منفتحاً على المتغيرات الحضارية، وعلى التطور السياسي للشعب المغربي، وعلى ضرورة التجاوب مع التقدم الديمقراطي، فإنه بنفس القدر ظل وفيًا لثوابت الهوية المغربية في الإسلام والملكية، لذلك كان المشرع الدستوري المغربي أكثر جرأة ووضوحاً، فقصدي لكل محاولات تقزيم ثوابت الأمة، فكرر في أحد عشر موضعاً أنه لا مساومة في ثوابت المغاربة وعلى رأسها الإسلام، كسبيل وحيد لتوحيد الصفوف وحسم سجالات الهوية والثوابت، كما حدد العلاقة بين الأمة والهوية، وعلى هدي المرجعية الإسلامية التي تجعل الأمة حاضنة لكل الهويات، ولم يفته حسم المسألة اللغوية في تدبير فريد⁶.

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يعتبر الإسلام المرجعية العليا للدولة المغربية، كما تم التنصيص على ذلك صراحة في تصدير الدستور " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية"، وجاء في الفصل الثالث منه " دين الدولة هو الإسلام، وفي نطاقه تضمن الدولة لكل مواطن غير مسلم ممارسة شعائره الدينية"، وهي مهمة موكولة إلى الملك أمير المؤمنين بمقتضى الفصل 41 من دستور 2011 الذي ينص في فقرته على أن " الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية"، من هنا نطرح الاستفهام حول أهمية تدبير الشأن الديني في المغرب، خاصة أن هذا المجال شكل أحد أبرز اهتمامات الملك، بغرض تحصين المملكة المغربية من نوازع التطرف والحفاظ على هويتها الوسطية وتعزيز الأمن الروحي للأمة، حيث كان للتنشئة الدينية التي حرص الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه على تلقينها لولي عهده دوراً مهماً في فهمه العميق والسليم لمقاصد الشريعة الإسلامية ولوسطية الإسلام كرسالة وعقيدة، فحضرت في شخصية جلالته قيم التسامح والإخاء والتضامن⁷، والواضح أن جمع المؤسسة الملكية بين



السلطتين السياسية والدينية، تعبر عن امتداد الملك رئيس الدولة للملك أمير المؤمنين في النظام المغربي، فإمارة المؤمنين ليست مجرد صفة رمزية؛ بل هي وظيفة تنبثق من الشرعية الدينية للملك وقاعدة صلبة تنبني عليها الهوية الوطنية، والملك باعتباره أميراً للمؤمنين يمكنه توظيف الدين لأسباب سياسية، أو إعطاء بعد سياسي للممارسات الدينية، لأن مسألة الفصل بين السلطة الدينية، والسلطة السياسية كممارسة لا تنطبق على الملك أمير المؤمنين⁸، وتأسيساً عليه سنحاول في هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التي لا شك أنها ستساعدنا على فهم السياسة المتبعة لتدبير الشأن الديني في المغرب، وهي "مدى نجاح الاستراتيجية التي بلورتها المؤسسة الملكية لضبط المجال الديني"، هي الإشكالية تتفرع عنها عدة أسئلة من أهمها: كيف استطاعت المؤسسة الملكية التحكم في الشأن الديني؟ هل هناك سياسة دينية حقيقية لتدبير المسألة الدينية؟ ما هي طبيعة الرؤية التي أطرت المجال الديني في المغرب؟

اخترنا لتناول موضوع علاقة المؤسسة الملكية بالمسألة الدينية في المغرب، وضع تصميم يحقق الحد الأدنى من الانسجام مع طبيعة المحاور التي يثيرها هذا البحث، لذلك ارتأينا تخصيص محورين هما كالآتي:

المحور الأول: أسس السياسة الدينية بالمغرب.

المحور الثاني: استراتيجية تأطير السياسة الدينية بالمغرب.



المحور الأول: أسس السياسة الدينية بالمغرب.

إن طبيعة التعاطي مع المسألة الدينية من قبل المؤسسة الملكية لا يختلف بشكل جذري عن باقي الدول العربية والإسلامية، رغم اختلاف نظمها السياسية ومرجعياتها الأيدلوجية، فاعتماد المؤسسة الملكية على المشروع الدينية بشكل مركزي وأساسي (أولا) لا يضيف عليها تميزا واضحا على مستوى الأساليب المتبعة في مواجهة باقي الفاعلين الدينيين (ثانيا)، بل إن الأمر خاضع لإدارة موازين القوى، وفق ما تمليه المصلحة والضرورة، بعيدا عن الاستناد إلى المرجعية الدينية التي تركز عليها المؤسسة الملكية، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى اتخاذ بعض التدابير، والإجراءات التي يعوزها الانسجام المنطقي مع هذه المرجعية⁹.

أولا: الإطار التاريخي للسياسة الدينية بالمغرب.

إن أغلب الأنظمة السياسية رغم اختلاف طبيعتها الأيدلوجية والسياسية، تبحث عن جذورها التاريخية والاجتماعية، إذ أن الاستمرارية الزمنية تشكل دائما تبريرا للشرعية، مما حدا بالدول الإسلامية والملكية منها على الخصوص، تحديد هويتها من منطلق التاريخ، الشيء الذي دفع بسوتر "seutre" إلى الإشارة إلى أن الملكيات تعيش من خلال الزمن، ومن خلال التقاليد وقداصة الأجيال السابقة¹⁰.

ويعتمد النظام الملكي المغربي على عدة مشروعات، كالمشروع التاريخية باعتبار أن المغرب يعتبر بلد الملكيات، ومن هنا تستمد المؤسسة الملكية مشروعيتها كونها تضرب في عمق التاريخ، لقد ظلت سلطات السلطان بالمغرب تركز على النظرية السنية للحكم، والتي تمت ملاءمتها مع التقاليد المحلية في المجال السياسي؛ لكن وبعد الاستقلال مباشرة سيصبح "الإسلام" أهم قوة لشرعنة الحكم بالمغرب، حيث ركز الملك محمد الخامس المقولات الإسلامية التي ردها حزب الاستقلال، والتي لم تعترض عليها أية قوة سياسية أخرى، لذلك كانت السنوات الأربع الأولى للاستقلال (1956-1960) كافية ليحقق النظام السياسي المغربي التوازن بين التأويل السلفي للدين كما كان يدعو إلى ذلك زعماء الحركة الوطنية، وبين المنظور الرسمي للدولة الذي منح للعاهل المغربي دور الحامي لمختلف الفاعلين الدينيين وستسمح بعض الأزمات باضطلاع الملك لدور الحكم، والبدء في عملية تنظيم حياة العلماء، ومن خلالها الحقل الديني برومته، لذلك وبعد حسم الصراع حول الشرعية الدينية لفائدة الملك، ستتمحور السياسة الدينية للحسن الثاني حول إضفاء قداصة دينية على النظام الملكي¹¹، حيث استطاع طيب الله ثراه أكثر من أي رئيس دولة آخر في المنطقة المغاربية وحتى العربية إعادة ربط النظام السياسي القائم بطبيعته الدينية التي سادت قبل الحماية، وهو ما تكرر عبر الفصل 19، وإعطائه مكانة خاصة في قلب دستور 1962¹²، دون أن يحول ذلك حيال حدوث درجة معينة من العلمنة داخل المجتمع المغربي، وهذا ما أعلن عنه الملك الراحل الحسن الثاني نفسه بمجرد اعتلائه على عرش المملكة المغربية بقوله: «إن الدستور الذي وضعته يدي والذي سيعرض على موافقة الشعب المغربي في جميع تراب المملكة في ظرف عشرين يوما، هذا الدستور هو قبل كل شيء تجديد للرباط المقدس الذي جمع دائما الشعب والملك»، فمصطلح "مقدس" لا يعني هنا سوى المكانة التي يجب أن يتمتع بها النظام الملكي داخل الهرمية الدينية والسياسية، ولعل قدرة المغفور له الحسن الثاني على تجسيد الرمزية التاريخية وضممان استمراريتها، حيث إن صفة القداسة تفرض الاحترام والخضوع، وتترتب عنها نتائج قانونية وسياسية هامة من أبرزها، ألا يكون النظام الملكي والدين الإسلامي لا يناقشان، وثانيا شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة، ثم اعتبار القرارات الملكية غير خاضعة للطعن أمام القضاء ثالثا¹³، وتظهر التعاطي مع الحقل الديني في مظهرين أساسيين :

— **الحفاظ على مظاهر التنوع الديني:** حيث كان الحفاظ على تعدد الحركات الدينية، ومظاهر التدين الشعبي، وكان الملك يدي "احتراما سياسيا" لمختلف مظاهر الإسلام الشعبي، مع التحكم في نفس الوقت في تطور نشاط الطرق والزوايا، غير أنه ينبغي التمييز لاحقا بالنسبة للسياسة الدينية للحسن الثاني تجاه مظاهر الإسلام الشعبي بين "الطرقية في المواسم الدينية" وبين "الصلحاوية" التي حظيت بتجديد «ظواهر التوقير»¹⁴ بالنسبة لشيوخ بعض الأضرحة والزوايا، وتقديم الهبات لبعض الشرفاء¹⁵، كضريح "مولاي ادريس زرهون" و "عبد السلام



بن مشيش" و "سيدي احمد أوموسي" و "ركراكة" ...، وإحياء المواسم التي تحضرها الشخصيات الرسمية ورجال السلطة المحلية والبعثات الوزارية، وهو توجه سيتقوى أكثر فأكثر من أجل إعطاء مظاهر الإسلام الشعبي وسائل جديدة لتعزيز نفوذه.

التنظيم الرسمي لمجال الدين: تبنى الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه استراتيجية أكثر صرامة في احتلال مجالات الرقابة الإدارية، وذلك بوضع وسائل للإشراف الديني، كجزء من السياسات العامة للدولة وتنظيم "رجال الدين"، من خلال تحديد اختصاصاتهم وتقوية مصداقية هيئة العلماء حتى تستطيع مواجهة الحركات الأصولية، في هذا السياق يمكن فهم إنشاء "المجلس العلمي الأعلى"، والذي جاء في تقديم ظهير 8 أبريل 1981 المنشئ والمنظم له¹⁶ تحت عنوان «الأسباب الموجبة» التي تبرز المهام الموكولة إليه ما يلي:

"كان الإسلام ولا يزال أهم مقومات الشخصية المغربية، وكانت وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بها على المغرب منذ القدم، الأساس المتين الذي قامت عليه وحدة الأمة، والعامل الفعال الذي ضمن لها التماسك والاستقرار، وجعلها بمأمن من التفكك والانقسام الذي أصاب كثيرا من الأمم الأخرى... وقد استقر رأينا بعد أن أصبحنا نشاهد ما ينذر به شيوع بعض المذاهب الأجنبية من خطر على كيان الأمة المغربية وقيمها الأصلية، أن يستمر عملنا المتواصل في إطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء (الفقهاء) الأعلام، للعمل تحت رعاية جلالتنا الشريفة، وإرشادها على التعريف بالإسلام، وإقامة البرهان على أن ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معا، وأن فيه غنى عن ما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة إلى القيم التي يقوم عليها كيان الأمة المغربية"، وبالفعل فقد شكل إحداث المجلس العلمي الأعلى، تنظيما هرميا يجمع كل علماء المغرب، وتتلخص مهامه حسب (الفصل 4) من الظهير المذكور في: التداول في القضايا التي يعرضها عليه جلالة الملك، وتنسيق أعمال المجالس العلمية الإقليمية، ثم ربط الصلات بالمؤسسات الإسلامية العليا كـ "رابطة العالم الإسلامي" و "المؤتمر الإسلامي".

ثانيا: الفاعلون في السياسة الدينية بالمغرب.

تلجأ كل سلطة سياسية مهما كانت درجة تماسكها إلى المقدس، وتعمل على احتكاره كوسيلة للاستمرارية السياسية، والتحكم في دواليب الحقل السياسي، ولعل هذا ما دفع بالأستاذ ريمي لوفو إلى القول بأن الإسلام يساهم في إغلاق الحقل السياسي ضامنا بذلك للملكية أقصى درجات الرقابة الأيديولوجية¹⁷، فالممارسة السياسية ليست مجرد ممارسة مؤسسية، وإنما تكتسب شرعيتها المطلقة من سلطة الرمز، والمجال الرمزي في المغرب محكم التكوين والتركيب لاستمرارية العلاقة التاريخية بين السياسي والديني¹⁸، لذلك فحيازة الملك للقب أمير المؤمنين خول له صلاحية ضبط المجال الديني واحتكار المؤسسات الوسيطة، وتحويلها إلى أدوات إدارية أو جهاز ينفذ تصورات المؤسسة الملكية للمجال الديني، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- مؤسسة إمارة المؤمنين:

احتفظت إمارة المؤمنين بحق التدخل في الشأن السياسي انسجاما مع مضمون الفصل 19 من دستور 1996¹⁹، الذي تم استنساخه في الفصلين 41 و 42 من خلال السماح بتدخل القرار الديني في ممارسة السلطة، وفق منظومة الفقه السياسي الإسلامي التقليدي الذي يقول بالطاعة ويبررها، فالتركيبة المفاهيمية لهذا النص وتراتبيتها العمودية كانت تجعل ممارسة الحكم تنطلق من الملك أمير المؤمنين، وتعود إليه، بحيث إن ممارسة الإمامة في حد ذاتها كنظرية في الحكم طبقا للتقليد العربي الإسلامي تجعل من الحاكم مالكا لمؤسسات الدولة، ويحدد سياستها العامة، ويسهر على تنفيذها²⁰.

إن المؤسسة الملكية تعتبر الفاعل الرئيسي و المركزي في إطار النسق السياسي المغربي، هذه المكانة تحول لها هيمنة مطلقة على المجالين السياسي و الديني على حد سواء، فالملك بوصفه أميرا للمؤمنين، يتبوأ هرم السلطة الدينية التي تتولى الإشراف على إدارة و تدبير الشأن الديني في المجتمع، هذا الموقع أضفى على المؤسسة الملكية حضورا استراتيجيا في الحقل الديني الذي يتميز بالتراتبية و الاحتكار الرمزي للخطاب الديني



من قبل إمارة المؤمنين، فكل ما يتعلق بالأمور الدينية يعود أمر التوجيه فيه و التقرير فيه للملك، و تبعا لذلك يعد الملك هو المحدد الرئيس للسياسة الدينية بالمغرب، وانطلاقا من هذه المسؤولية تنتج المؤسسة الملكية، وتعيد إنتاج وظيفة المزاجية بين السياسة و الدين في الحقل السياسي المغربي، لمواجهة أي فاعل في الحقل الديني-السياسي يسعى إلى التحرك خارج التصور الرسمي، ولقد تعددت مبادرات إمارة المؤمنين في سنتي 2007 و 2008 وشكلت فترة مفصلية في مسار عملية إصلاح تدبير الشأن الديني. ويمكن رصد أهم المبادرات في ثلاثة محاور²¹:

- الأول يهم تفعيل دور العلماء وأبرز محطة فيه هي إطلاق ميثاق العلماء عام 2008؛

- الثاني دعم تجديد التصوف المغربي وتقوية إشعاعه؛

- الثالث مواصلة التحديث المؤسساتي والتشريعي والاجتماعي للحقل الديني، وقد عرفت سنتا 2007 و 2008 الترسيع التدريجي لمفهوم الأمن الروحي كمحدد في السياسة العامة للدولة، يوطر سلوكها وسياستها كما يعزز من مفهوم الخصوصية المغربية.

2- وزارة الأوقاف²²: تحتل مكانة خاصة داخل بنية النظام السياسي المغربي، كما تتميز بارتباطها العضوي بإمارة المؤمنين، ويلاحظ تقدم مضطرد في عمل الوزارة وتشعبه، خاصة في الجوانب المرتبطة بالمساجد والعلماء والإشعاع العام، وتحقيق سجل لا بأس به في مجال تدبير الأوقاف من الناحية الاقتصادية الصرفة، إلا أن ضعف السياسة التواصلية مع الفاعلين من مؤسسات المجتمع المدني الدعوي، ومحدودية الانسجام بين سياسات الوزارة وسياسات بعض القطاعات الحكومية ذات العلاقة بالتعليم والفن والثقافة والإعلام، يحد نوعا ما من تبلور سياسة مندمجة لتدبير الشأن الديني في الفضاء العام.

3- العلماء: تزايد الاهتمام الرسمي بمؤسسة العلماء بعد أحداث 16 ماي 2003، ولعل توسع نفوذ الحركة الإسلامية سواء من خلال مشاركتها في العملية السياسية أو خارجها، عجل بوتيرة إعادة تنشيط و إحياء المجالس العلمية و توسيعها على مستوى مختلف عمالات وأقاليم المملكة، خاصة بعد تعيين السيد أحمد التوفيق على رأس وزارة الأوقاف²³، مع الاهتمام ما أمكن بالمسألة الاجتماعية، في محاولة لكسر ذلك الجمود التنظيمي الذي كان سائدا من قبل، كما تم وضع على رأس أوليات المجالس العلمية مهمة محاربة التطرف الديني و ذلك ضمن إطار شامل يروم مواجهة التيارات المتطرفة.

واحتل العلماء موقعا مركزيا في برامج "إعادة تأهيل الحقل الديني"، وتوفير "الأمن الروحي" للمغاربة، وإرساء المجالس العلمية وصولا إلى طرح مشروع " خطة ميثاق العلماء"²⁴ في شتنبر 2008، وبالمقارنة مع سياسة تفعيل دور العلماء واستنهاض دورهم الاجتماعي في بداية الثمانينيات، فإن سياق المشروع الحالي يختلف كليا عن السياق السابق، من حيث كون المبادرة القديمة جاءت في ظرفية التحدي الاجتماعي والسياسي الداخلي المرتبط بالحركة اليسارية والتحدي الشعبي الخارجي مع الثورة الإيرانية، أما حاليا فإن السياق مختلف بشكل كبير، على الرغم من استمرار التحدي الشعبي فإن بروز تحديات التطرف والغلو والعنف فرض اعتماد مقاربة أوسع وأشمل إزاء العلماء.

4- الزوايا:

عرف الشأن الديني تحولا نوعيا، حيث مس وظيفة الفاعل الصوفي بشكل رئيس نظرا للرهانات السياسية والدينية التي أصبحت مطلوبة منه ضمن إستراتيجية إعادة تأهيل الحقل الديني في المغرب، خاصة بعد إطلاق مشروع بناء فضاء وطني في إطار لقاء " سيدي شيكر "²⁵ في شتنبر 2008، ودعوة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للفرق الصوفية التي حضرت الملتقى الدولي للتصوف في دورته الثانية، لإنشاء هيئة عالمية للمنتسبين للتصوف سنة 2009.



وتؤكد مجمل المعطيات المتعلقة بالحركة الصوفية أن السياسة الدينية في المغرب بعد أحداث 16 ماي 2003، اتجهت إلى أن يقوم الفاعل الصوفي بدور البديل للتوجهات السلفية من جهة، وأن يضطلع بنشر نموذج للتدين غير " المسيس " من جهة أخرى، وهو ما يعني أن يتقوى دوره داخل الحقل الديني على حساب الحضور الفاعل للحركة الإسلامية²⁶.

المحور الثاني: استراتيجية تأطير السياسة الدينية بالمغرب.

يشكل المقدس الديني في النظام المغربي، الحجر الأساس، بحيث أن التكوين الاجتماعي والفكري للبيئة المغربية العامة وطبيعة السلطة السياسية، كلها عوامل تفضي إلى إحلال الدين الأولوية والمكانة المركزية في إطار النسق السياسي المغربي، وتتجلى هذه الأولوية على مستوى المكانة التي يحظى بها الإسلام في البناء السياسي والدستوري، فقد تشكلت مرجعية فكرية منظمة في ضوء الأيديولوجية الملكية على مستوى تأطير المسألة الدينية بالمغرب، ولا شك أن تشابك العلاقة التي تربط المؤسسة الملكية بالمسألة الدينية تؤدي بالنتيجة إلى تعدد أنماط ومستويات هذه العلاقة، غير أن ما نرؤو إليه عبر هذا المحور من هذه الدراسة هو تدبير المسألة الدينية في المغرب، على أن نتطرق لمجمل أنماط ومستويات هذه العلاقة في مناسبة أخرى.

أولاً: منهج تدبير الحقل الديني في المغرب

عملت الدولة منذ الاستقلال على التحكم في الحقل الديني من خلال تأطيره بمجموعة من المؤسسات الدينية مخافة ترك الحقل الديني بدون حاكم فعلي، ومرجعية ضابطة له، وقد تجسد هذا الاحتكار من خلال اعتماد مؤسسات للتوجيه، ومراقبة مؤسسات إنتاج العلماء، وتصنف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ضمن وزارات السيادة، لذلك فهي تحظى بأهمية خاصة داخل بيئة النظام السياسي المغربي باعتبارها تمثل القناة المركزية لتصريف السياسة الدينية بالمغرب.

بعد أحداث 11 شتنبر 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، وأحداث 16 ماي 2003 في الدار البيضاء، شمل تدبير الحقل الديني المغربي إصدار قانون لمكافحة الإرهاب²⁷، وقانون تنظيم التعليم العتيق (وهو الاسم الذي يطلق على التعليم الإسلامي في المغرب)، وآخر لتنظيم بناء المساجد وأماكن العبادة، وإعادة هيكلة كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجالس العلمية والإفتاء، ودار الحديث الحسنية²⁸ (مؤسسة جامعية إسلامية عليا)، والهيئة المرجعية العليا للدراسات الإسلامية²⁹، والرابطة المحمدية للعلماء³⁰، وإغلاق عدد من المصليات الصغرى، وزيادة تخريج وإدماج المرشحات الدينيات للنساء في المساجد وغير ذلك من التدابير.

ويمكن تلخيص أهم ملامح تدبير الحقل الديني بالمغرب فيما يلي:

— **سمو إمارة المؤمنين:** بحيث تعتبر هذه المؤسسة هي المرجعية الإسلامية العليا للشعب، وهي التي تقدم التفسير والتأويل المعتمد للدين، وهي التي ترجح الاجتهاد اللازم اتباعه (كما حدث في مدونة الأسرة مثلاً)، وهذا سمو مستمد من الفقه الإسلامي عموماً، وعلى وجه الخصوص الفقه المالكي المعتمد رسمياً في المغرب، والذي يقرر أن رأي أو حكم الحاكم يرفع الخلاف في الأمور الاجتهادي؛

— **وحدة المذهب المالكي:** إن المذهب المالكي هو مذهب أهل المدينة الموروثة خلفاً عن سلف، إلى عهد الصحابة رضي الله عنهم، فهو مذهب تأسس مع كبار الصحابة الذين أثروه بفتاواهم وأقضيته، ثم انتقل إلى التابعين ومنهم إلى أتباع التابعين، ويعد الإمام مالك - وهو من أتباع التابعين - أهم وارث لهذا المذهب المدني، أصولاً وفروعاً، رواية وتطبيقاً³¹، ولقد يتميز المغرب على عكس عدد كبير من الدول الإسلامية في الشرق بوحدة الدين الإسلامي والمذهب المالكي، وهذه الوحدة المذهبية وإن كان لها بعض الآثار السلبية على التنافس والاجتهاد العلمي الشرعي، فإن لها إيجابية لا تنكر وهي ضمان انسجام ووحدة المغاربة.



ورغم أن الدولة نفسها تقتبس آراء وأحكاما من المذاهب الفقهية الأخرى، فإنها تعتبر ذلك من خصوصيات إمارة المؤمنين التي تدمج هذه الآراء والأحكام في نطاق المذهب المالكي، ولذلك فالدولة حريصة في نطاق تدبيرها للحقل الديني على إقصاء كل التيارات والتوجهات التي تحاول المس بوحدة المذهب المالكي بأي شكل من الأشكال، وتعتبر الالتزام بأحكام هذا المذهب شرطا لإسناد الوظائف الدينية للأفراد، والسماح بالعمل للجماعات والجمعيات والحركات الإسلامية.

– **مغربة الدين:** دأب الخطاب الرسمي على التأكيد أن الإسلام له بعد مغربي ينبغي المحافظة عليه والالتزام به، ويعتبر العنصران السابقان (إمارة المؤمنين والمذهب المالكي) من مكونات هذه المغربة؛

– **تحديد وظائف العلماء وتنظيم الفتوى:** حاصرت الدولة المبادرات المستقلة للعلماء، ونظمتهم في نطاق مجالس علمية محدودة الاختصاصات والأدوار، فهي لا تفتي إلا في مجال ضيق وفي القضايا الفردية، كما تذيّل فتواها بما يفيد بأنها غير ملزمة إلا في أضيق الحدود تلافيا لأي تنازع مع سلطات القضاء والإدارة، كما أن رابطة علماء المغرب عرفت انحسارا متواليا لدورها حتى تحولت مؤخرا إلى مؤسسة تابعة مباشرة للملك، بعد ما كانت جمعية مستقلة لها هيكلها ومواقفها المتميزة والمنتقدة للدولة أحيانا ولو في احتشام، ويعتبر توجس الدولة من دور العلماء وسعيها لتحجيمه نقطة ضعف كبرى في منهج تدبير الحقل الديني، لأنه يفسح المجال لأدعياء العلم والمشايخ والمتطفلين لولوج مجال الإفتاء والانتشار الشعبي في غيبة العلماء الراسخين والمعتدلين، مما قد يسمح بانتشار تطرف الشباب في وقت تكبح فيه الدولة العلماء ومؤسساتهم الرسمية وغير الرسمية بأنواع من الضوابط والقيود؛

– **إشراف الدولة على الشعائر الدينية:** تشرف الدولة على تنظيم الشعائر الدينية: مثل شؤون المساجد والخطباء والوعاظ والصوم والحج والإفناء، وذلك بواسطة وزارة الأوقاف، والمجالس العلمية، والرابطة المحمدية للعلماء، وقد أعيدت هيكلة هذه المؤسسات جميعها مركزيا وجهويا وإقليميا، وتمت تقويتها بالموارد البشرية اللازمة والمتخصصة، وكذلك وماديا من أجل مواكبة كل التغيرات والتطورات، وذلك بما يضمن حيادية العبادات والمساجد وعدم تحزبها أو توظيفها لفائدة جهة من الجهات كيف ما كانت توجهاتها، كما تم توسيع مشاركة العنصر النسائي في مجال الوعظ والإرشاد الديني، خصوصا بعد ظهور حالات من التطرف والإرهاب في صفوف النساء؛

– **تنظيم التعليم الديني:** بعد أحداث شتنبر 2001، والحملة الإعلامية الأميركية على المدارس القرآنية في العالم، سارع عدد من البلدان ومن بينها المغرب إلى إعادة تنظيم ومراقبة المدارس العتيقة والكتاتيب القرآنية، فصدر قانون التعليم العتيق³² في المغرب سنة 2002 لتنظيم الترخيص لهذا النوع من التعليم ومناهجه ومواده وضبط عمليات التفتيش والشهادات والتوظيف.. وغيرها، وهي أمور إيجابية في مجملها رغم بعض النقائص التي يمكن تداركها وتعديلها مستقبلا؛

– **منع تأسيس أحزاب سياسية على أسس دينية:** منع القانون التنظيمي رقم 29.11³³ المتعلق بالأحزاب السياسية في الفقرة الأولى من مادته الرابعة، تأسيس الأحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية.

ثانيا: التوجهات الجديدة للسياسة الدينية بالمغرب

يسعى المغرب جاهداً في كل مرة تسنح له فيها الفرصة، إلى تسويق تجربته في تدبير الشأن الديني أمام العالم، كأحد العوامل الرئيسة التي أدت إلى الاستقرار السياسي والأمني، وإلى محاربة التطرف، غير أن تجربته هذه تعزّيها نواقص تحدّ من فاعليتها، وتعزو الحكومات المغربية المتعاقبة الاستقرار السياسي والأمني الذي تحظى به البلاد، وسط وضع عربي وإقليمي مضطرب، خصوصاً بعد ما سمي "بالربيع العربي" وسقوط عدة أنظمة في عدد من بلدان المنطقة، إلى السياسة التي تنتهجها المملكة في المجال الديني، وكان المغرب قد شرع في التأسيس لاستراتيجيته السياسية الجديدة في الحقل الديني، منذ سنة 2003، والتي ارتكزت على ثلاثة أهداف مرحلية أساسية هي على التوالي³⁴:



أ- إعادة هيكلة البنية المؤسساتية ابتداء من القيمين الدينيين على المستوى التراي، وصولاً إلى المجلس العلمي الأعلى، مروراً بالمجالس العلمية الوسيطة الفاعلة على المستويات الجهوية، مما يمكن السلطة المركزية من التتبع الدقيق لما يدور بالمساجد أو الزوايا أو المشيخات أو بالآلاف من الكتائب القرآنية المنتشرة في ربوع المملكة، والعاملة في العديد من الحالات بعيداً عن عيون السلطة؛

ب- اهتمام الدولة، بضرورة إيلاء أهمية خاصة لمشاشة الوضعية المادية للعديد من الأئمة والقيمين الدينيين ومؤذني المساجد، مما يجعلهم إما غير قادرين على تأدية وظائفهم، أو موضع استقطاب من لدن بعض المشوشين على الخطاب الديني الرسم؛

ج- تحديد مضمون الخطاب الديني، من باب تكريس ثوابت المنظومة الدينية الرسمية المرتكزة على مذهب الإمام مالك، والعقيدة الأشعرية والتصوف السني، ومن خلاله التأكيد على أن إمارة المؤمنين هي قطب الرحى للشأن الديني بالمغرب، سواء فيما يتعلق بالفتوى، أو على مستوى الاحتكام النهائي والقطعي في أمور الدين بصفة عامة³⁵.

وأمام مختلف التحولات العالمية والإقليمية، وجد النظام المغربي نفسه مضطراً إلى الاهتمام أكثر بمكونات المجال الديني، باعتباره المجال الذي ضمن إجماع واعتراف واستمرار للنظام عبر أحلك الفترات، وأدركت السلطات أن الحقل الديني تخترقه تناقضات بنيوية، وأن مواجهة التيار السلفي الوهابي في صيغته المتشددة لا يمكن أن يتم عن طريق الأحزاب السياسية أو الجمعيات الديمقراطية والحدائية، بمعنى آخر لا يمكن مواجهة الفاعل الديني بفاعل ينتمي إلى حقل آخر وهو الحقل السياسي، بل من الصواب أن يكون الفاعل الذي يساعد على وضع حد للتطرف متممياً لنفس الحقل، فعملت على الرفع من مستوى نخبته المكلفة أساساً بترجمة المفهوم الجديد للسلطة الدينية، وتحديث آليات عملها المادية والبشرية والعلمية، والعمل على تأطير وتطوير الشأن والخطاب الديني، بالشكل الذي يؤهل الساهرين عليه تكريس الأمن الروحي للمملكة، هذا ما سيسهم في الحفاظ على مفهوم الإسلام في المغرب، هذا المفهوم المبني على أساس اختياراته المذهبية والسياسية، بعيداً عن تأثيرات الشرق وكل التصورات الصادرة عنه بهذا الخصوص³⁶.

وقد انتقل المغرب في تدبير الشأن الديني إلى تجربة أخرى من مواصفاتها التدبير الثقافي والفكري الذي يسمح بتوسيع دائرة المباح، ويرفع من سقف الحرية واحترام العقل الإنساني دون أن ينقص ذلك من درجة الإيمان، بدل المنطق الفقهي الذي تنقبض معه دائرة المباح ويتسع التوجس من العقل والحرية، دون أن يزيد ذلك من درجة الإيمان شيئاً، وكذلك ينخرط مشروع إعادة هيكلة الحقل الديني بضرورة تفعيل دور العلماء من خلال إعادة النظر في طبيعة تنظيماتهم، استناداً على أن فعالية العالم في الحقل الديني مرتبطة أساساً بمدى ما يتمتع به من حرية واستقلال، والقدرة على أخذ المبادرة، ويندرج هذا الإصلاح من خلال استراتيجية ذات أمد قريب وأخرى بأمد بعيد، هذه الأخيرة تركز على إعادة هيكلة الوزارة بالشكل الذي ينسجم مع انفتاح المجتمع على ذاته وعلى الآخر، ويضمن للأمن الروحي والثقافي والسياسي، وذلك من خلال البحث عن كفاءات ثقافية وتربوية وسياسية ودعوية لتكليفها بمهام تديرية لإدارة الشأن الديني جهوياً ومركزياً، ومنفتحة على جميع الفعاليات الثقافية والسياسية والاجتماعية والتقنية والإدارية، لخلق منتج ثقافي وخدمي يعمل في اتجاه توفير الأمن الروحي والثقافي والفكري للمغاربة، وذلك بهدف التأسيس لخطاب إسلامي يتوافق مع الاختيارات التي أجمع عليها الشعب المغربي، ودافع عنها بكل غال ونفيس دون تفریق بين ما هو ديني وما هو وطني، هذا وبالإضافة إلى عملية إعادة النظر في التنظيم الداخلي للوزارة فإن إعادة هيكلة الحقل الديني تطلب اعتماد سياسة التأطير كوظيفة أساسية، وهي الوظيفة التي يضمنها المجلس العلمي الأعلى الذي تم تطويره ودعمه بكتابة عامة مهمتها التنسيق والمتابعة، تضلع وتقوم بها كذلك المجالس العلمية المحلية التي أعيد تنظيمها أيضاً بظهير شريف تم بموجبه تغيير ظهير 18 أبريل 1981، وقد هم هذا الإصلاح بالخصوص اختصاصات هذه المجالس، وكذا إعادة النظر في تركيبتها بهدف تمكينها من القيام بدور فعال في مجال التأطير ومواكبة متطلبات التطور والحداثة، طبقاً للتوجيهات التي جاء بها خطاب جلالة الملك بمناسبة مراسيم تنصيب المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية المحلية بمدينة تطوان يوم 15 دجنبر 2000³⁷، كما أن اختيار امرأة³⁸ عضواً في المجلس العلمي الأعلى ونساء أخريات في المجالس العلمية المحلية يبدن لعهد جديد يتمكن فيه العالمات من شغل أماكنهن المستحقة تماشياً مع ما اكتسبته من معرفة في مجال الفقه والوعظ والإرشاد، وبغض النظر عن كفاءة أعضاء المجلس العلمي الأعلى الذي ينظر في القضايا التي يحيلها عليهم جلالة الملك، ويقوم بمهمة التنسيق



بين المجالس العلمية المحلية، فإن المجلس يعتبر سلطة عليا في مجال المعرفة والممارسة الدينية، والتي تمكن من السهر على "الأمن الروحي" للمسلمين وفق تعبير الخطاب الملكي، ويعهد إليه لوحده اختصاص تقديم آراء استشارية بخصوص الفتاوى، تحت السلطة العليا للملك باعتباره أميرا للمؤمنين، وهي المهمة التي وضع من خلالها حدا لكل محاولة لسلطة التفسير من طرف علماء آخرين قد تخلق اضطرابا اجتماعيا.



خاتمة

معالم الخارطة الدينية في المغرب، تبرز مدى تنوعها الخصب وتعددتها كـ "ظاهرة" يتداخل فيها الديني والسياسي والاجتماعي والثقافي من جهة، ثم الداخلي والخارجي من جهة أخرى، ولذلك ليس بغريب أن يصبح موضوع الحالة الدينية في المغرب في كل أبعادها، من أكثر المواضيع دراسة ومتابعة، خاصة من طرف مراكز البحوث الغربية، إذ يعتبر المغرب على هذا المستوى من بين النماذج المتقدمة في العالم العربي والإسلامي في اختبار تلك العلاقة الشائكة بين الإسلام والسياسة، فمن ناحية توجد مؤسسة إمارة المؤمنين (التي تجمع بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية) والتيارات الإسلامية (التي يتماهى لديها الديني والسياسي)، ومن ناحية أخرى تيارات سياسية وفكرية يتراوح موقفها من الدين بين العداء السافر، والدعوة الصريحة إلى الفصل، ليس فقط بين الديني والسياسي، وإنما فصل القيم أيضاً عن المرجعية الدينية وربطها بما يعتبرونه المنظومة الحقوقية الإنسانية الكونية.

فالدولة المغربية، وهي تعيش على إيقاع تحولات سريعة وعميقة، طالت كل مستويات الحياة الفردية والجماعية، في أبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية، انخرطت بشكل مباشر في تفكير ونقاش مجتمعي حول سؤال الهوية، الذي يتجلى في مستويين على الأقل:

المستوى المؤسسي: المتمثل في مسلسل الإصلاحات الشاملة للحقل الديني، والسعي إلى إعادة هيكلة وفق ما يُعتبر خصوصية مغربية في طبائع التدين وأنماطه على مستوى العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف على طريقة الجُنيد، وهو ما أدى إلى مراجعة وظائف مؤسسات تسيير الشأن الديني والعلاقات القائمة بينها، وإلى إعادة الاهتمام بقضايا التدين والإصلاح في المجتمع.

المستوى المجتمعي: المتمثل في تصاعد الصراع بين التيارات السياسية والثقافية حول منظومة القيم والمحددات الثقافية والحضارية للمغرب، الأمر الذي أفرز مجموعة من التحديات تبتدئ من الأسرة والمرأة وتنتهي بالمسألة اللغوية، مروراً بالمجالات الفنية والحقوقية والحريات العامة والفردية.



الهوامش:

1. محمد الكتاني، نظرات حول المكون الديني للهوية المغربية، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الهوية المغربية في ضوء محدداتها الدستورية، مكتبة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 49.
2. عباس بوغالم، المؤسسة الملكية والمسألة الدينية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2009، ص 245.
3. محمد أشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1983، ص 154.
4. محمد الكتاني، نظرات حول المكون الديني للهوية المغربية، مرجع سابق، ص 50 - 51.
5. دستور 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
6. رجاء ناجي المكاوي، أمة وهويات التعدد الديني والعربي: مقومات غنى واثتلاف لا عناصر اختلاف، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الهوية المغربية في ضوء محدداتها الدستورية، ص 363.
7. محمد الإدريسي، الممارسة الملكية للسلطة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص 354.
8. انبعاث أمة، الجزء التاسع والأربعون، القسم الثاني، مديرية الوثائق الملكية، 2004، الرباط، ص 67.
9. عباس بوغالم، المؤسسة الملكية والمسألة الدينية بالمغرب، مرجع سابق، ص 7.
10. محمد شقير، إواليات الشرعة: النظام السياسي المغربي كنموذج، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 4، 1987، ص 56.
11. زين العابدين حمزاوي، إشكالية التناوب السياسي في ضوء التطور السياسي والدستوري بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، 1999، ص 61.
12. دستور 1962، صادر بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 19 دجنبر 1962.
13. عكاشة بن المصطفى، المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة 2، دار الآفاق للنشر، الدار البيضاء، 2014، ص 288.
14. على سبيل المثال ظهير تجديد لما بيد أحفاد الشيخ أحمد التاغي الحمداوي، صادر عن المغفور له السلطان محمد الخامس طيب الله ثراه، سجل في الوزارة الكبرى، بتاريخ 11 صفر 1372 الموافق ل 31 أكتوبر 1952. للاطلاع على نسخ بعض الظواهر المتعلقة بهذا الخصوص أنظر الموقع الإلكتروني: www.zawiah.com تاريخ الاطلاع 15 مارس 2025.
15. تسلم الهبات الملكية للشرفاء ومريدي العديد من الأضرحة والزوايا، وهي المهمة التي تضطلع بها لجان ملكية خاصة، وذلك كل سنة بمناسبة ذكرى وفاة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه. للاطلاع أكثر ارجع إلى الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
16. قد تمت إعادة أحكام هذا الظهير، بالظهير الشريف 1.03.300 المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5210، بتاريخ 6 ماي 2004.
17. Remy Leveau, Le sabre et le turban : l'avenir du maghreb, Editions françois Bourin, Paris, 1993, P 81.
18. منصف وناس، الدولة والسياسة الثقافية في المملكة المغربية، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، قرطاج، تونس، 1991، ص 89.
19. دستور سنة 1996، الصار بالجريدة الرسمية عدد 4420 مكرر، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
20. Anouar Abdelmalek, La Pensée Politique Arabe Contemporaine, Collection Politique, Éditions Seuil, Paris, 1970, P 14.
21. الطيب بوعزة، التقرير السنوي حول الحالة الدينية في المغرب، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الإصدار الأول، 2007 - 2008.
22. ظهير شريف رقم 1.03.19، صادر بتاريخ 04 دجنبر 2003، في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 5172، بتاريخ 25 دجنبر 2003.
23. تفضل جلالة الملك محمد السادس بتعيين السيد أحمد التوفيق وزيرا للأوقاف في شهر نونبر 2002.



- 24- وهو برنامج تشرف عليه الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى بتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك من خلال تأهيل أئمة مساجد المملكة في إطار خطة ميثاق العلماء الذي يوطرها عالم ينتدبه المجلس العلمي الأعلى لعقد لقاءات تأطيرية مرتين في الشهر وذلك بهدف ضمان الأمن الروحي للأمة، عن طريق توعية الأئمة بالإطار الشرعي لعملهم، وتمكينهم من تحمل مسؤوليتهم في جعل المساجد منبعاً للخير والنور.
- 25- وتجدر الإشارة إلى أن " سيدي شيكر " قرية صوفية بمواصفات عالمية في منطقة سيدي شيكر القريبة من مراكش جنوب المغرب، مع التنويه إلى أن الإسم يعود لأحد أصحاب عقبة بن نافع الفهري قائد الجيش الإسلامي، الذي فتح بلاد المغرب.
- 26- الطيب بوعزة، التقرير السنوي حول الحالة الدينية في المغرب 2007 - 2008، مرجع سابق.
- 27- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5112، بتاريخ 29 ماي 2003.
- 28- ظهير شريف رقم 1.95.191، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5347، بتاريخ 29 غشت 2005.
- 29- ظهير شريف رقم 1.95.191، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4327، بتاريخ 4 أكتوبر 1995.
- 30- ظهير شريف رقم 1.05.210، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5418، بتاريخ 4 ماي 2006.
- 31- محمد مصلح، مدخل لدراسة الفقه المالكي، منشورات المجلس العلمي المحلي، وجدة، 2007، ص 5.
- 32- القانون رقم 13.01 المتعلق بالتعليم العتيق، الجريدة الرسمية عدد 4977، الصادرة بتاريخ فبراير 2022.
- 33- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
- 34- حسن الأشرف، استراتيجية السياسة الدينية في المغرب: الشرعية والإصلاح، www.alaraby.co.uk، تاريخ الاطلاع 22.03.2025.
- 35- كمال المشومي، الحقل الديني بالمغرب الكرونولوجيا وإعادة الهيكلة، www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع 22.03.2025.
- 36- عبد الحكيم أبو اللوز، التوجهات الجديدة للسياسة الدينية في المغرب، www.journals.openedition.org، تاريخ الاطلاع 22.03.2025.
- 37- www.habous.gov.ma، تاريخ الاطلاع 22.03.2025.
- 38- الأستاذة فاطمة القباج، وهي عضو من بين أعضاء المجلس العلمي الأعلى، الذي يتأسسه جلالة الملك. للاطلاع على تركيبة المجلس العلمي الأعلى، ومختلف الاختصاصات والمهام المنوطة به، المرجو الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص به، www.cso.ma.